إسهامات أيوفي في العمل الدعوي في المؤسسات المالية الإسلامية

د. فاروق بن بلاط

متخرج من قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي (الجزائر)

benbellat-farouk@univ-eloued.dz

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان إسهامات أيوفي الدعوية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي في معالجة جزئياتها، ومن أهم ما خَلُصت إليه الدراسة أن هيئة أيوفي لها دور كبير وفعال في تنظيم وتوجيه وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التأصيل الشرعي والمحاسبي لأنشطتها المالية ومواردها البشرية المتخصصة و حوكمة العمل فيها.

الكلمات المفتاحية: إسهامات، أيوفي، عمل الدعوي، مؤسسات مالية الإسلامية.

Abstract :

This study seeks to explain AAOIFI advocacy contributions to Islamic financial institutions, This is based on the descriptive approach in addressing its details, and one of the most important findings of the study is that the AAOIFI Authority has a major and effective role in organizing, directing and developing Islamic financial institutions through the legal and accounting rooting of their financial activities, their specialized human resources and the governance of their work.

Key words: Contributions, AAOIFI, Advocacy work, Islamic financial institutions.

مقدمة

يُعدُّ وجود المؤسسات والهيئات الدعوية الإسلامية غاية في الأهمية في كل زمان ومكان لتبليغ الدعوة والتمكين لشريعة الإسلام في كل المجالات الحياتية، ويعتبر مجال المالية محركُ الدورة الاقتصادية ومُنَمِّيهَا بمؤسساته الربحية وغير الربحية من أهمِّ المجالات التي تحظى بالعمل الدعوي تثبيتا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وأصوله المنبثقة من جوهر الإسلام، وتصحيحا لمساره؛ قصد حفظ الأموال ورواجها وتنميتها، وقد ظهرت ونشأت في هذا العصر مؤسسات وهيئات دولية تُعنى بالعمل الدعوي توجيها وتنظيما، ودعما وتطويرا للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرزها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية "أيوفي".

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الآتي: ما حقيقة الإسهامات الدعوية لهيئة أيوفي في المؤسسات المالية الإسلامية؟

تهدف هذه الدراسة مستعينة بمنهج البحث الوصفي إلى الأهداف الآتية:

- التعريف بهيئة "أيوفي".

- بيان إسهامات أيوفي في التأصيل الشرعي والمحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية.

-عرض إسهامات أيوفي في حوكمة وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

-مدى إسهامات أيوفي في تأصيل الموارد البشرية المتخصصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الثاني: إسهامات أيوفي في التأصيل الشرعي والمحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: إسهامات أيوفي في حوكمة وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الرابع: إسهامات أيوفي في تأصيل الموارد البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة

يتناول هذا المطلب التعريف بمفردات عنوان الدراسة من العمل الدعوي، وهيئة أيوفي والمؤسسات المالية، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف العمل الدعوي

للتعريف بالعمل الدعوي كمصطلح لابد من تعريف مفرديه العمل والدعوة.

أولا-تعريف العمل لغة: العمل معناه في اللغة كُلُّ فعلٍ يُفعل[1].

ثانيا-تعريف الدعوة لغة: الدعوة في اللغة معناها استمالة الناس بالنداء تقول دَعا الرجلَ دَعْواً ودُعَاءً أي: نَادَاهُ، وَرَجُلٌ داعِيَةٌ إِذَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعة أَو دينٍ[2].

ثالثا-تعريف العمل الدعوي: انطلاقا من التعريفين السابقين للعمل والدعوة يمكن أن يُعرَّف العمل الدعوي بأنه إبلاغ الناس واستمالتهم لدعوة الإسلام في كل الجوانب الحياتية بالأساليب والوسائل التي تتناسب مع أحوال المدعوين.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المالية

لبيان معنى مصطلح المؤسسات المالية لابد أولا من تعريف ما يتركب منه من لفظي: المؤسسات والمالية.

أولا-تعريف المؤسسات:

1-تعريف المؤسسات لغة: المؤسسات جمع مؤسسة وهي كلمة معاصرة مستحدثة لا وجود لها في المعاجم القديمة، ويمكن أن يكون أصلها من فعل أسَّسَ الذي معناه الإنشاء والبناء، تقول: أَسَّسْت دَارًا إذا بَنَيْتَ حُدُودَهَا وَرَفَعْتَ مِنْ قَوَاعِدِهَا، ومنه قوله تعالى: □ ڈ ڈ ڈ □؛أي: رفع بنيانُه[3].

2-تعريف المؤسسات اصطلاحا: تُعرَّف المؤسسة في الاصطلاح القانوني بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أيًّا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[4].

ثانيا-تعريف المالية:

---

[1] أحمد بن فارس الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، لبنان، 1399هـ-1979م، ج4 ص145.محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1426هـ-2005م، ص1036.

[2] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص279. محمد بن مكرم ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج14 ص258، 259.

[3] نشوان بن سعيد الحميري اليمني (573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومن معه، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م، ج1 ص142. ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص6.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم: 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 جويلية 2008 المتعلق بالمنافسة، العدد: 36، الصادر بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 2 جويلية 2008م، المادة 3، ص11، تم الاسترجاع بتاريخ 2024/07/25، في الساعة (23:44)، من:https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008036.pdf

1-تعريف المالية لغة: المالية نسبة إلى المال تقول مَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وهو في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان[1].

2-تعريف المال اصطلاحا: انطلاق من مذهب جمهور الفقهاء بدخول الأعيان والمنافع في مسمى المال يمكن تعريف المال في الإسلام بأنه كل ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[2]؛ فيدخل فيه كل الأعيان والمنافع من الذهب والفضة والنقود، والعروض من السلع والخدمات، والأسهم والصكوك والحقوق المعنوية وغير ذلك مما له قيمة عند الناس.

ثالثا-تعريف الإسلامية:

1-تعريف الإسلامية لغة: نسبة إلى الإسلام وهو الاستسلام والإذعان والانقياد[3].

2- تعريف الإسلام اصطلاحا: هو الدين الذي أوحى الله جل وعلا به إلى النبي محمد ﷺ، وكلَّفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه قال الله تعالى: ﴿ج ح خ ﴾[آل عمران: 19]، وهو عقائد وشرائع؛ فالأول كلُّ ما تعلَّق بأركان الإيمان الستة المجموع في قوله ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[4]، والثاني ما تعلَّق بالأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات وغيرها، أو بعبارة أخرى هي "النُّظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بغيره من بني جنسه، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة"[5].

رابعا-تعريف المؤسسات المالية الإسلامية: يمكن تعريف المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقا مما سبق بأنها المؤسسات التي تمارس نشاط الخدمات المالية من تمويل أو استثمار أو تأمين أو خدمات غير ربحية كالزكاة والوقف.

الفرع الثالث: التعريف بأيوفي وهيكلها التنظيمي

أولا-التعريف بأيوفي: أيوفي هي اختصار باللغة الإنجليزية لما يسمى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير ربحية تأسست بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ: 1 صفر 1410هـ الموافق ل 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق ل 27 مارس 1991م في دولة البحرين[6].

---

[1] المبارك بن محمد ابن الأثير (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م، ج4، ص373.

[2] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى، الأردن، 1975م، ج1، ص179.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص90. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص394. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص293.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرف الإيمان والإسلام والقدر، الحديث رقم: 1، ج1، ص36.

[5] محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م.، ص10.

[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دط، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2022م، ص19.

ويتم تمويل أيوفي ونشاطاتها عن طريق ريع الوقف والصدقة الذي أُنشأ عن طريق مساهمات الأعضاء المؤسسين من المؤسسات المالية(البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي)بدفع رسم عضوية مرة واحدة فقط، وأيضا رسوم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات وغير ذلك من مصادر التمويل[1].

ثانيا-الهيكل التنظيمي لأيوفي: يتكون الهيكل التنظيمي لأيوفي من الآتي:

1-الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من: الجهاز الفني والإداري والأمين العام الذي يعتبر المدير التنفيذي لأيوفي؛ حيث يتولى مهمة تصريف أعمال الهيئة والتنسيق، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها أيوفي، وكذلك توثيق الصلة بين أيوفي والمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الأخرى ذات الهدف المماثل[2].

2-مجلس الأمناء: يتكون هذا المجلس من 19 عضوا -بما فيهم الأمين العام-غير متفرغ، تُعيِّنهم الجمعية العمومية لمدة 5 سنوات، ويمثِّل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية ومؤسسات مالية إسلامية، ومحاسبين قانونيين.

تتمثل أهم مهام مجلس الأمناء في تعيين أعضاء مجالس أيوفي وإعفاؤهم وفقا لأحكام النظام الأساسي لها، وتعيين الأمين العام، وإدارة المصادر المالية لأيوفي واستثمارها[3].

3-اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية لأيوفي من 6 أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي، ومن مهامها مناقشة خطة العمل، والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية[4].

4-الجمعية العمومية: تتكون الجمعية العمومية لأيوفي من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، وتعتبر السلطة العليا فيها[5].

5-المجلس الشرعي: يتكون المجلس الشرعي لأيوفي من أعضاء يعينهم مجلس الأمناء لمدة 4 سنوات لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا فقيها من أعضاء أيوفي وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية وغيرهم، ومن أبرز مهام المجلس الشرعي لأيوفي دراسة المعايير قبل إصدارها للتأكد من موافقتها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[6].

---

[1] المصدر نفسه، ص20.

[2] المصدر نفسه، ص23.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص23.

[4] المصدر نفسه، ص24.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه، ص25.

6-مجلس معايير المحاسبة والمراجعة: يتكون مجلس معايير المحاسبة والمراجعة من 20 عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام لأيوفي يُعيِّنه مجلس الأمناء لمدة 4 سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، ومتخصصين في مهنة المحاسبة.

يقوم مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بمهام كثيرة من أهمها إعداد واعتماد بيانات، ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها، وكذلك إعداد واعتماد الأخلاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية[1].

المطلب الثاني: إسهامات أيوفي في التأصيل الشرعي والمحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: إسهامات أيوفي في التأصيل الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

تتجلى إسهامات أيوفي في التأصيل الشرعي لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار المعايير الشرعية التي تعالج الجوانب الشرعية لمختلف عقود ومنتجات وصيغ الصناعة المالية الإسلامية من تمويل واستثمار وتأمين تكافلي وزكاة وأوقاف؛ حيث أصدرت أيوفي إلى غاية جويلية 2024م واحدا وستين (61) معيارا شرعيا آخره متعلق ببطاقات الدفع، و 13 معيارا قيد الإعداد متعلق بالانتفاع العقاري والبناء والتشغيل والإعادة والعمولات والرسوم وحساب الخيرات وغيرها.

تتم عملية إصدار هذه المعايير الشرعية عبر المراحل الآتية[2]:

1-مرحلة الدراسة الأولية: وهذه الدراسة تغطي مسائل ذات طابع عام أو شامل تتصل بالمعيار المراد تطويره، ثم تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير(المجلس الشرعي ومجلس المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2-مرحلة الورقة الاستشارية: في هذه المرحلة تبين النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد، ثم تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات علنية.

3-مرحلة مسودة المعيار: تتم في هذه المرحلة صياغة مسودة المعيار على نسق وترتيب المعيار النهائي، ثم يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها، ثم بعد ذلك يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة المالية لإبداء الرأي والتعليق ثم مناقشة ذلك في جلسات علنية.

4-مرحلة المعيار النهائي: في هذه المرحلة يُحضَّر المعيار بصورته النهائية ثم يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد.

---

[1] المصدر نفسه.

[2] موقع أيوفي، عملية تطوير المعايير ومراجعتها، تم الاسترجاع بتاريخ 2024/07/10، في الساعة (10:14) من الرابط:
https://aaoifi.com/%d8%b9%d9%85%d9%84%d9

5-مرحلة إعلان اعتماد المعيار: يعلن عن اعتماد المعيار الجديد في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، ويضاف إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن أيوفي.

وهذه المعايير الشرعية الصادرة عرضة للمراجعة بناء على اقتراح الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية، وتخضع هذه المراجعة للإجراءات نفسها المتبعة في عملية الإصدار، أو ما يسمى عملية تطوير المعايير ومراجعتها.

وهذه المعايير الشرعية لأيوفي اعتُمِدت من قبل عدد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم؛ حيث اعتمدها البنك المركزي في مملكة البحرين والبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة والبنك المركزي في العراق وغيرها دول العالم، كما اعتمدت كأساس استرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في العديد من الدول مثل: الأردن، والكويت، ولبنان، والسعودية وجنوب إفريقيا وبريطانيا[1].

ويمكن استخلاص دور المعايير الشرعية الصادرة من أيوفي في المؤسسات المالية الإسلامية في النقاط الآتية:

-التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية يزيد من ثقة المتعاملين، ويُعمِّق الثقة بصحة معاملاتها.

-اعتماد المعايير الشرعية يسهم في تنميط تطبيقات المالية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة، الذي من شأنه أن يعزز انتشار الصناعة المالية الإسلامية عالميا وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة.

-اعتماد المعايير الشرعية يسهم في تعزيز المساواة بين المؤسسات فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية وتحييده من المنافسة بين المؤسسات؛ لتتركز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاءة والسعر[2].

الفرع الثاني: إسهامات أيوفي في التأصيل المحاسبي

يقصد بمعايير محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وإفصاح عن العمليات التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية خلال فترة زمنية محددة[3].

وقد تكفَّلت أيوفي بمهمة إصدار هذه المعايير انطلاقا من أهداف المحاسبة التقليدية وعرضها على الشرع بهدف تنظيم العمل المحاسبي بما يتلائم وطبيعة هذه المؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث قامت بإصدار مجموعة من المعايير يبلغ عددها 40 معيارا وهي المبينة في الجدول الآتي:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص9، 10.

[2] عبد الباري مشعل دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27-28 أفريل 2010، طرابلس ليبيا، ص25، تم الاسترجاع بتاريخ 2024/07/12، في الساعة (23:25) من الرابط:
https://www.google.com/search?q=%D8%B9%D8%A8%

[3] حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة التقوى، القاهرة، دت، ص48.

رقم المعيار	اسم معيار المحاسبة المالية
1	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
1	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية
3	التمويل بالمضاربة
4	التمويل بالمشاركة
7	السلم والسلم الموازي
9	الزكاة
10	الاستصناع والاستصناع الموازي
12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية
14	صناديق الاستثمار
15	المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية
16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية
18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية
19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
21	الإفصاح عن تجويل الموجودات
22	التقرير عن القطاعات
23	توحيد القوائم المالية
24	الاستثمار في الكيانات المنتسبة(الشركات الزميلة)
25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة
26	الاستثمار في العقارات

27	حسابات الاستثمار
28	المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى
30	الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر
31	الوكالة بالاستثمار
32	الإجارة
33	الاستثمار في الصكوك والأسهم وما شابه ذلك
34	التقرير المالي لحملة الصكوك
35	احتياطيات المخاطر
36	تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى
37	التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
38	الوعد والخيار والتحوط
39	التقرير المالي عن الزكاة
40	التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية
41	التقرير المالي الأولي(المرحلي)
42	العرض والافصاح المالي لمؤسسات التكافل
43	محاسبة التأمين التكافلي
44	تحديد السيطرة على الأصول والأعمال النهائية
45	شبه الأسهم(بما في ذلك حسابات الاستثمار) النهائية
46	الأصول خارج الميزانية العامة تحت الإدارة النهائية
47	نقل الأصول بين المجمعات الاستثمارية بشكل نهائي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على موقع أيوفي[1]

[1] موقع أيوفي، معايير المحاسبة المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2024/07/14، في الساعة (21:04) من الرابط:

https://aaoifi.com/%d9%85%d8%b9

يتجلى دور معايير المحاسبة الصادرة من أيوفي في المؤسسات المالية في تحقيق العديد من الأغراض من أهمها:

-توحيد المرجعية في المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية؛ مما من شأنه أن يُعزِّز انتشار الصناعة المالية الإسلامية وعالميتها.

-توفير الثقة والمصداقية في التقارير المالية، والتي تُمثِّل مخرجات نظام المعلومات المحاسبية في المؤسسات المالية، كما تبين بوضوح مصادر واستخدامات الأموال والبنود التي صرفت فيها؛ مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع الثقة والجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية.

-توفير الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلال مصادر الأموال في الوجوه المشروعة.

-تساعد معايير المحاسبة في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية.

-دفع عملية تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إسهامات أيوفي في حوكمة وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: إسهامات أيوفي في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

تُعرَّف الحوكمة الشرعية على أنها "النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا مستقلا على كل وحدة من الهياكل"[1].

وقد كان لأيوفي السبق في إصدار معايير دولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية هدفها تنظيم أنشطتها، وتوحيد الفتوى الشرعية فيها بما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية الذي من شأنه أن يسهم في جودة التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتتمثل معايير الحوكمة التي أصدرتها أيوفي في الآتي:

1-معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها: يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتعيين أعضائها وتكوينها، والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص3، تم الاسترداد بتاريخ 2024/07/17، في الساعة (12:14) من الرابط:

https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_Ar.pdf

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1043، 1046.

2-معيار الرقابة الشرعية: والغرض من هذا المعيار هو وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في أداء مهامها من التأكد من التزام المؤسسات المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

3-معيار الرقابة الشرعية الداخلية: يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات المالية الإسلامية من الاستقلالية والموضوعية، واتصاف موظفيها بالإتقان المهني، والالتزام بميثاق الأخلاقيات، وغير ذلك من القواعد والإرشادات[2].

4-معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية: الغرض من هذا المعيار هو التعريف بلجنة المراجعة والحوكمة ومسؤوليتها في المؤسسات المالية الإسلامية من دراسة إجراءات الرقابة الداخلية، وجميع التقارير المالية المرحلية والسنوية، والتقارير المعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية؛ للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، كما يحدد أيضا المعيار شروط تكوين اللجنة ومتطلبات فعاليتها[3].

الفرع الثاني: إسهامات أيوفي في أخلاقيات العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية

تُعدُّ الأخلاق جزءا أساسيا من الشريعة الإسلامية، ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذا المنطلق أصدرت أيوفي ميثاقين للأخلاقيات؛ الأول خاص بأخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني متعلق بأخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

أولا-ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية:

يهدف ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب لمزاولة مهنته، وتحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية؛ مما يُضفي عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة المالية الإسلامية[4].

ويتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام[5]:

-القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب المتمثلة في الأمانة، ومبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض، والإخلاص، والتقوى، والإحسان وإتقان العمل، ومراقبة الله تعالى، ومحاسبة الله تعالى للعباد.

---

[1] المصدر نفسه، ص1057، 1060.

[2] المصدر نفسه، ص1067، 1070، 1072، 1073.

[3] المصدر نفسه، ص1083، 1086، 1087.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1200.

[5] المصدر نفسه، ص1201 إلى 1029.

-**القسم الثاني:** المبادئ الأخلاقية للمحاسب وهي الثقة والمشروعية، والموضوعية، والكفاءة المهنية وإتقان العمل، والسلوك الإيماني، والمهني، والمعايير الفنية.

-**القسم الثالث:** قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب.

ثانيا-ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية:

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الأهداف الآتية[1]:

-تنمية الوعي الأخلاقي لدى العاملين في المؤسسات المالية.

-أداء الحقوق لأصحابها عملا بمبدأ أعط كل ذي حق حقه.

-إتقان العمل والإسهام في تطويره.

-تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى.

ويتكون هيكل ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية من ثلاثة أقسام[2]:

-**القسم الأول:** الأسس الشرعية للأخلاقيات.

-**القسم الثاني:** المبادئ الأخلاقية.

-**القسم الثالث:** متعلق بقواعد السلوك الأخلاقي الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي، والسلوك مع أصحاب الملكية في المؤسسة المالية ومديريها والعالمين فيها، والسلوك مع عملاء المؤسسة ومن له علاقة بها.

المطلب الرابع: إسهامات أيوفي في تأهيل الموارد البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية

تتجلى إسهامات أيوفي في تأهيل الموارد البشرية المتخصصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تقديم عدة برامج تدريبية وشهادات مهنية وتقنية نذكر منها:

الفرع الأول: شهادة المراقب والمدقِّق الشرعي

يهدف برنامج شهادة المراقب والمدقق الشرعي الذي تم إطلاقه في عام 2006م إلى تعزيز وتطوير المهارات والمعارف المهنية والتقنية والشرعية للمتخصصين بعمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك من خلال تزويدهم بالآتي[3]:

-متطلبات الشريعة لمختلف العقود والمنتجات والخدمات المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

-أدوار ووظائف مختلف عمليات الامتثال والمراجعة الشرعية في المؤسسات المالية.

---

[1] المصدر نفسه، ص1224-1225.

[2] المصدر نفسه، ص1227-1228.

[3] موقع أيوفي، شهادة المراقب والمدقق الشرعي، تم الاسترجاع بتاريخ 2024/07/25، في الساعة (11:20) من الرابط:
https://aaoifi.com/%d8%b4%d9%

-آلية ضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للقرارات، والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

-المراجعة الفنية للعمليات المصرفية والمالية لتحديد الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

-إرساء الأسس لكسب ثقة المتعاملين في التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد

يتضمن برنامج هذه الشهادة تكوين متخصص في جميع الجوانب التطبيقية لمنتجات المالية الإسلامية، والتقنية الأساسية المحاسبية؛ من حيث معرفة القواعد والمعالجات المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية، والإحاطة بالمعايير الشرعية وتطبيقاتها في المنتجات والعمليات المالية الإسلامية، ومعايير الضبط الصادرة عن أيوفي وتطبيقاتها في عمليات المتابعة والامتثال[1].

الخاتمة:

بعد عرض ما يتعلق بإسهامات أيوفي الدعوية في المؤسسات المالية الإسلامية، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1-ساهمت أيوفي في توجيه وتنظيم المؤسسات المالية الإسلامية من جانب التأصيل الشرعي من خلال إصدار المعايير الشرعية البالغ عددها 61 معيارا شرعيا هدفها معالجة الجوانب الشرعية لمختلف عقود ومنتجات وصيغ الصناعة المالية الإسلامية من تمويل واستثمار وتأمين تكافلي وزكاة وأوقاف.

2-من إسهامات أيوفي الدعوية في المؤسسات المالية الإسلامية من جانب التأصيل المحاسبي إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية يبلغ عددها 40 معيارا تهدف إلى تنظيم العمل المحاسبي بما يتلائم وطبيعة هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

3-أسهمت أيوفي في حوكمة العمل في المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق إصدار معايير خاصة بذلك، هدفها تنظيم الأنشطة، وتوحيد الفتوى الشرعية فيها بما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ الذي من شأنه أن يسهم في جودة التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

4-من إسهامات أيوفي الدعوية إصدار ميثاقين للأخلاقيات؛ الأول خاص بأخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية لأجل تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية؛ مما يُضفي عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة المالية الإسلامية، والميثاق الثاني الذي أصدرته أيوفي متعلق بأخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأجل تنمية الوعي الأخلاقي لديهم.

---

[1] موقع أيوفي، شهادة المحاسب المالي المعتمد، تم الاسترجاع بتاريخ 2024/07/25، في الساعة (11:45) من الرابط:
https://aaoifi.com/%d8%a7%d9%

5-عملت أيوفي على تأصيل الموارد البشرية المتخصصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق تقديم برامج تدريبية، وشهادات مهنية كشهادة المراقب والمدقق الشرعي، وشهادة المحاسب الإسلامي المعتمد؛ لتعزيز وتطوير المهارات والمعارف المهنية والتقنية، والشرعية للمتخصصين بعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم.

1-محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م.

2-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

3-أحمد بن فارس الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، لبنان، 1399هـ-1979م.

4-المبارك بن محمد ابن الأثير (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ -1979م.

5-حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة التقوى، القاهرة، دت.

6-عبد الباري مشعل دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27-28 أفريل 2010، طرابلس ليبيا.

7-عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى، الأردن، 1975م.

8-محمد بن مكرم ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

9-محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1426هـ-2005م.

10-نشوان بن سعيد الحميري اليمني (573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومن معه، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1420هـ -1999م.

11-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دط، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2022م.

12-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دط، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2015م.